وراء موسى الاشعري رضي الله عنه وبظاهر الحكم والاحكام بعد حديث
النبي عليه السلام وليس فيها اعذار ولا فلان رجح ولا الكلمة غير
قوله اضرب لكذا العود اجلا ينتهي اليوم يفعل اضرب لتطعيب
الجرح ينتهي عليه العود اجلا ينتهي اليه غير ان الاعذار في بعض
الناس غير معتبر لسعاية الزيادات لتستعمل من ايمننا واضرا
على اتباعهم فيه والاخذ به على وجه مستحكمة فيها او وجوب الاعذار
فيهم بالعرف اذ هم الغرة واهل الاجتهاد والتوقف والتكذيب
للغرة ان الى سؤال عليه السلام في الحدود فيما اسمح به مرة ان الحد
مرة حمل الناس على مقبول الشهادات فاخذ بها وقد ترك عنه
حكما من شهادات الاعذار فيها بلا اختلاف بين من ادركنا
ولا بين من مضى من مشايخنا منها ما يتعذر فيها السر الحكم
من المغالات والافرارات والانكارات بشهادات من بعضها
عنهم من المغلوبين في الدماء والفروج والانسلاب والنكاحات
والطلاقات والاموال وغيرها من صنوف المعقود عليها بلا اعذار
في شيء وهذه الشهادات باجتماع ممضي وممن يقبل ومنها
شهادات من تعذر بهم الحكام الى من تجب الاحوال العامة من
مشاورة مجالسهم ولا يجرون براس الاعذار اليهم وربما كان
الاعذار بالحدود وربما كان بالتعزير او اكثر على ما يراه الجميع بلا اعذار
في ذلك كله باجتماع ممضي وممن يقبل ومنها شهادات بوجوب
الحكم الا متعذرا لا عذر بهم عوام متعلمة ممن يتفقون به والى حيا
زات ما تشرف فيه عنهم مما لا يراه يجاوزوا الى التعزير ما لا بد منهم
انتباذ ما يجب لهم والى معاينة محتوم ما عيار في ضروب شتى
لا اعذار في شيء من هذه الشهادات عنهم باجتماع ممضي وممن

يقبل

يقبل وبها اكتفى كثير منهم بواحد وهل يجزئ كلمة الاشهاد
اذا الشهود وهل ليتم ويسر عن يمين وفي ومنها
استفاضة الشهادات بها عند الحكام في الانساب القديمة وهو اثبات
القضاة بها الحكام القديمة وفي الدرايات القديمة وهو لايات القضاة
والحكام المعرفة وتوارث فضيتهم ومردها في الولاة القديم وفي
الاحباس المتقادمة وفي الصور التي تكرر بين الانواع وفي اشياء سوى
هذه يطول ذكرها وفيه ذكر ذلك كله مرتبة مرتبة فهذه كلها
شهادات كانت قبلها هذا الزمان وجب ذكرها لانه لا
يسر على الناس عنهم من الاحكام بما مر بعضها ما تعذر والا بانواعه
واحضر احكامهم به على الاستفاضة بالبدء بذكره استبطال الاشتباك
والمحذور والتعسير بالتعطيل وتعسير البلاد والراحة
للعباد منه ولو ان رجع بعد الكلام مما يثبت على هذا المعنى كله
ثبت عليه الاحكام بعد به جلساؤه من يستمع اليه من الخصوم على
اطلاع المسلمين اعزهم الله وحمل السمع على حقيقته ويسر ان يعلم
ويعرف الحكمي بها الشهادة به فيه عنهم الله عن وجل فاقول
ان فهم التيسير والنفي المسلمين واكثر في وصول كلامه اعز
ض على الاصول هذه بعضه خلافا وفرقة بعضه صور هذا الفصل
ب والله الموفق للصواب والبيان عن كما هي عليه الشهادات
ع الحاد وغير هذا الفصل بابع وكثرت البينة العدولة عليه بقذف الكتمي
بالاعذار اليه معدوم العدالة اذ البغير حاصل بانه لا يستطيع
على تجريح جماعتهم ولا يمكنه ذلك بما يصف به شهادتهم و
من قال بالاعذار فلا اصل له المتفق عليه عند الحكام والعلماء لزوم
الاعذار في الامور الرسمية اجتمل اصلا والله اعلم بالصواب

يتكفي اهل الشرع اذا هم كما ذكرنا

Copyright © King Saud University